سبل فقه الحديث النبوي وأثره على الواقع

دراسة استقرائية تطبيقية

د. بدر محمد قبلان العازمي

أستاذ مساعد في قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت

البريد الالكتروني: bmh٧٩@hotmail.com

ملخص البحث

يتلخص هذا البحث من حيث أن فيه بيان المراد بفقه الحديث وأهميته وعناية علمائنا به، وكذلك بيان فقه الواقع وأهميته وكيف نصل له، وأن الحديث النبوي صالح لكل زمان ومكان ، وأننا في هذا العصر وفي كل عصر لا نستغني عنه ، فهو النبراس الذي نقتدي به ونهتدي به ، ولا شك أن للحديث النبوي فقها قد لا يدركه كل أحد ، كما أن لكل عصر فقها قد لايدركه كل أحد ، ولكل منهما سبلا معينة لمعرفة كل منها وتطبيق كل منهما على الأخر ،والأهم من ذلك السبل التي ينبغي أن يحيط بها المتخصصون بالسنة النبوية خصوصا ، وعلماء الأمة عموما ،لكي يطبقوا الحديث على الواقع ، ومعرفة أن للسنة النبوية فقها ينبغي أن يراعيه العلماء ، فجاء هذا البحث يبين بعض هذه السبل المعينة لفقه الحديث من خلال استقراء كتب السنة وشروح العلماء وكتب الفقهاء ، وذكر أمثلة جاءت بها السنة النبوية ، وذكر كيف طبقها العلماء على واقعهم ، من السلف الصالح من عهد الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم علماء الأمة في جميع العصور، وأن هذا الأمر ليس بدعا أو أمرا محدثا ، ولكن لكل زمان مشكلاته ومستجداته المتغيرة، فهذا البحث من باب شحذ الهمم لمواجهة مثل هذه المستجدات في عصرنا وفي كل عصر ، وليعلم أن الحديث يطبق على كل واقع.

الكلمات المفتاحية: **سبل، فقه، الحديث، أثر، الواقع، استقراء، تطبيق**

Ways of jurisprudence of the Prophet's hadith and its impact on reality
Applied Inductive Study

Bader Muhammad Qabalan Al-Azmi
Department of Interpretation and Hadith, College of Sharia, Kuwait University, Kuwait
E-mail; bmh٧٩@hotmail.com

Abstract;

This research is summarized in that it contains a statement of what is meant by the jurisprudence of hadith and its importance and the care of our scholars about it, as well as a statement of the jurisprudence of reality and its importance and how to reach it, and that the Prophet's hadith is valid for every time and place, and that we are in this age and in every age we do not dispense with it, it is the beacon that we emulate and we are guided by. There is no doubt that the Prophet's hadith has a jurisprudence that may not be understood by everyone, just as every era has a jurisprudence that may not be understood by everyone, and each of them has specific ways to know each of them and apply each to the other, and most importantly, the ways that specialists in the Prophetic Sunnah should be surrounded in particular. And the scholars of the Ummah in general, in order to apply the hadith to reality, Knowing that the Sunnah has jurisprudence that scholars should take into consideration, then this research shows some of these specific ways of jurisprudence of hadith through extrapolating the books of the Sunnah, the explanations of

scholars and the books of jurists, and mentioning examples brought by the Prophetic Sunnah, and mentioning how the scholars applied it to their reality, from the righteous predecessors from the era of the Companions May God be pleased with them, and those who follow them in goodness, and after them the scholars of the nation in all ages, and that this matter is not an innovation or a newly invented matter, but every era has its problems and its changing developments. The hadith applies to every reality.

Keywords: ways, jurisprudence, hadith, impact, reality, extrapolation, application

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(٣).

وإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد،،،

إن التعامل مع الحديث النبوي من خلال الواقع ، من القضايا المهمة التي أثيرت وتثار دائما، والتي فرضت نفسها على علماء الأمة الإسلامية، وتطلبت منهم – بإلحاح – تناولها على نحوٍ منهجيٍّ يستضاء به في القضايا الواقعية والمستقبلية، كما ذكر الإمام ابن القيم : " **فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله** ... "(٤) ، ففي هذا البحث بيان السبل التي تُتَّبع لتطبيق الحديث النبوي على الواقع.

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٦٩/١ ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث من حيث أنه يبين المراد بفقه الحديث وأهميته وعناية العلماء به وكيفية الوصل له ، وبيان المراد بفقه الواقع وأهميته وعناية العلماء به وكيفية الوصل إليه، ويبينالسبل التي ينبغي أن تتبع للوصول إلى فقه الحديث ، وكذلك الواقع ، وكيف نطبق كل منها على الآخر ، وأن هناك سبلا ينبغي أن لا يغفل عنها المشتغلون بالسنة خصوصا ، وعلماء الأمة عموما للحديث النبوي ، فحديث رسول الله ﷺ صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، وقد ذكرت الأمثلة على ذلك ، وصنيع علماء الأمة في كل عصر .

مشكلة البحث :

١- ما المراد بفقه الحديث وكيف اعتنى به العلماء وكيفية الوصول له؟

٢- ما المراد بفقه الواقع وكيف اعتنى العلماء به وكفية الوصول له ؟

٣- ما هي السبل المعينة لفقه الحديث وكيف يطبق على الواقع ؟

أهداف البحث :

١- بيان المراد بفقه الحديث واعتناء العلماء به والوصول إليه .

٢- بيان المراد بفقه الواقع واعتناء العلماء به والوصول إليه .

٣- بيان السبل المعينة لفقه الحديث والتي من خلالها يطبق على الواقع.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وفيها أهمية البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: فقه الحديث وفقه الواقع :

المطلب الأول: المراد بفقه الحديث.

المطلب الثاني: أهمية فقه الحديث.

المطلب الثالث: الوصول لفقه الحديث.

المطلب الرابع: المراد بفقه الواقع.

المطلب الخامس: أهمية فقه الواقع.

المطلب السادس: الوصول لفقه الواقع.

المطلب السابع: تطبيق فقه الحديث على الواقع عند السلف.

المبحث الثاني : السبل المعينة لفقه الحديث النبوي وتطبيقه على الواقع:

المطلب الأول : فقه المكان والزمان.

المطلب الثاني : فقه المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: فقه العلم بالموضوع.

المطلب الرابع : فقه سبب الورود.

المطلب الخامس : فقه الدلالة اللغوية والشرعية والعرفية.

المطلب السادس : فقه السياسة والاقتصاد والامن.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول :

فقه الحديث وفقه الواقع:

لا شك في أن الله سبحانه وتعالى أراد بالحديث بيان كتابه وأضاف إلى القرآن ما شرعه على لسان نبيه وأقره عليه قولا وعملا وتطبيقا، وبعبارة أخرى: أراد الله بالسنة تطبيق القرآن على الواقع ، لا على واقع مسلمي ذلك العصر فحسب، بل على واقع كافة الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان. وذلك لأن الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة رسالة عالمية وخالدة، القرآن بأصوله وكلياته، والسنة بتطبيقاتها، الجامعة بين الصرامة والمرونة، كلٌّ حسب الواقع والموقع كما تدل على ذلك أحداث القرآن والسنة. فتبيَّن من هذا أن للحديث واقعاً وموقعاً، كما أن لكل عصر واقعاً وموقعاً، فظهر – على وجه التقريب – أن للتعامل مع الحديث النبوي في ضوء الواقع ثلاث خطوات رئيسة، وهي:

الخطوة الأولى: معرفة الحديث وفقهه.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع وفقهه.

الخطوة الثالثة: تنْزيل كل منهما على الآخر.

ولعل الإمام ابن القيم قصد هذه الخطوات عند تحديد مهمة المفتين والمجتهدين والقضاة بأنها:

١- معرفة الحق ومعرفة الواقع.

٢- وتنْزيل أحدهما على الآخر[١].

---

[١] ذكره الدكتور أحمد كمال أبو المجد في بحثه "وظيفة السنة في البناء الفكري ..." المنشور في كتاب "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة": ٧٥٦/٢. قلت: وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٩٦/١. وفوائد تتعلق بالفتوى: ١٥٧/٤-٢٦٦ حيث ذكر فيها ما أعتقد أن الدكتور استنبطه منها. لا سيما منها: ١٧٣/٤: العلم بالحق مقدمة للحكم والفتيا. و: ٢٥٦/٤: والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة.

٦ انظر الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض ص (٥).

٧ فتح الباري لابن حجر ١ / ١١ .

المطلب الأول: المراد بفقه الحديث:

لن أخوض في تعريف الفقه وتعريف الحديث، لا لغة ولا اصطلاحا، وإنما سأبين المراد من هذا المصطلح "فقه الحديث" عند علماء الحديث تحديدا ، فبين القاضي عياض في الالماع المراد بفقه الحديث فقال: "هو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة"[١]، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح :" استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تسببه"[٢]. فالمراد بفقه الحديث الوصول لما في متن الحديث من احكام ودلالات وفهمها والمراد منها.

المطلب الثاني: أهمية فقه الحديث:

لا شك أن لفقه الحديث أهمية بالغة عند علمائنا ، فنقل الذهبي في السير عن ابن المديني قوله :" التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم"[٣]. ونقل القاضي عياض عن الامام البخاري أنه قال :" فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج إلى بعد الأسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث"[٤]. وبين الامام الحاكم أهمية فقه الحديث وذكره في النوع العشرين من كتابه معرفة علوم الحديث فقال :" بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقانا ومعرفة لا تقليدًا وظنًّا- معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة...، ثم قال : أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم"[٥]، ومن اطلع على علماء الحديث المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين وجد أنهم أولوا فقه الحديث عناية فايقة في كتبهم.

---

٨ سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٨).
٩ الالماع للقاضي عياض ص(٣٣ – ٣٤).
١٠ معرفة علوم الحديث للحاكم ص (١١٢).

المطلب الثالث: الوصول لفقه الحديث:

أقصد بفقه الحديث كل ما يكتنفه وقت صدوره من أمور: الظرف الزماني، والظرف المكاني، وأسباب صدور الحديث، ودلالاته اللغوية والعرفية والشرعية، والمقاصد العامة أو الخاصة للشريعة. وذلك لأن المتكلم عندما يتكلم تحف بكلامه تلك الأمور، ويسمعه السامع المباشر كذلك في جوها وملابساتها، فلذلك هو لا يخطئ أو قلما يخطئ في فهم مراد المتكلم، بينما نرى الوضع مختلفاً عن ذلك إذا وجد الكلام مكتوباً، أو بلغ إلى شخص، لفقده تلك الأمور، فيظُنُّ الخاص عاما مثلا، أو يظن الموقت مؤبداً، وهكذا. يأتي الفرق بين كلام البشر المقيد بواقع المتكلم وواقع الحياة من حوله بحيث لا يتناسب مع وعصر آخر ، أما القرآن والسنة فتناسبهما مع الواقع في كل عصر أقوى من كلام المعاصر.

ولعل هذا هو السِّرُ في قلة اختلاف الصحابة في فهم مراد الأحاديث، وكثرته فيمن جاء بعدهم من علماء التابعين، وأكثر فيمن جاؤوا بعدهم من العلماء المتأخرين. ولذلك فإننا نرى أن أخذ تلك السبل بعين الاعتبار عنصرٌ أساسيٌّ للوصول إلى مراد السنة، وإدراك روحها، وبه يسهل التعامل مع الحديث في ضوء الواقع ، بينما من يتمسَّك بحرفية النصوص، دون مراعاة لتلك الأمور، لا يؤمن وقوعه في كثير من الزلل والخلط. وسوف نتحدث عن هذه السبل وأثرها في فقه الحديث النبوي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وهناك أمور معينة للوصول لفقه الحديث ومنها:

١ – الحديث نفسه:

مثل حديث سلمة بن الأكوع فيما روى البخاري عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»[١]. وجاء في رواية عند مسلم: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت – أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها – فكلوا وادخروا وتصدقوا»[٢].

[١] رواه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: ٥/٢١١٥ رقم٥٢٤٩ .

[٢] رواه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان للنبي ﷺ من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: ٣/١٥٦١ رقم١٩٧١.

فواقع النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو جهد الناس بسب القحط والجدب في تلك السَّنة، وتجمُّعُهم بسببه في المدينة. وهذا الواقع منصوص عليه في الحديث ذاته ، أومن خلال أحاديث أخرى تنسخ أو تبين .

٢- جمع طرق الحديث وألفاظه فيها:

مثل حديث رافع بن خديج، "أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع"[١].

هكذا رواه أبو رافع دون أن يذكر مناسبة هذا النهي. ولكن عند ما سمع زيد بن ثابت قول رافع هذا قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع»[٢].

فواقع النهي عن كراء الأرض ليس مطلقاً كما يفهم من حديث أبي رافع، بل هو كما ذكر زيد بن ثابت أنه كان بسبب خصام الرجلين لأنهما قد اكتريا بما ينبت، وهو مجهول، وأما الكراء بمعلوم فلا يتناوله النهي، لذلك أجازه الجمهور[٣]. وهذا الواقع لم يكن منصوصاً عليه في حديث رافع، بل في طريق آخر لحديثه وهو طريق زيد بن ثابت.

٣- التأمل في متعلقات الحديث:

أقصد هنا أن واقع الحديث ليس منصوصاً عليه في الحديث، ولا في أحد طرقه، وإنما يفهم ذلك مما له صلة بالحديث من الظروف والحالات. نمثل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في النهي عن كتابة غير القرآن قال النبي ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»[٤].

فواقع النهي غير مذكور في هذا الحديث، ولا في طريق آخر من طرقه، ولا في شاهد من شواهده، ولكن بالتأمل في متعلقاته وملابساته عرفنا أن واقعه هو إما ندرة الكُتَّاب وأدوات الكتابة، أو أن أكثر المسلمين بسطاء لا يفرقون بين القرآن والحديث، فضلاً عن خوف التباس القرآن

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: ٢/٧٩٨ رقم٢١٦٥، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض: ٣/١٧٩ رقم١٥٤٧.

[٢] رواه أحمد: ٥/١٨٢، ١٨٧، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المزارعة: ٣/٢٥٧ رقم٣٣٩٠، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة: ٢/٨٢٢ رقم٢٤٦١.

[٣] انظر فتح الباري لابن حجر: ١٠/٢٥ شرح الحديث رقم٢٣٦٤.

[٤] رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث: ٤/٢٢٩٨ رقم٣٠٠٤.

بالحديث، أو قيل أن النهي إنما هو خاص بكتبة القرآن دون غيرهم ، وإذنه لبعض الصحابة. وسوف تأتي له أمثلة أخرى – إن شاء الله – فيما بعد.

٤- عمل الصحابة رضي الله عنهم :

كما حصل ذلك في حديث ضالة الإبل الذي قال فيه النبي ﷺ لسائله عنها: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»[١].

فعملاً بهذا الحديث لم تكن الضوال تلتقط، وكان الأمر عليه طوال عهد الرسول ﷺ، ثم عهد أبي بكر الصديق، وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ورأى عثمان بن عفان ﷺ في خلافته أن ذلك النهي منوط بوصف قد يتغير، وهو كونه في حفظ وأمان. فلما رأى الناسَ قد دبَّ إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام أخضع واقع الناس لواقع الحديث حين تغير هذا الواقع ، فكان ما يرويه ابن شهاب الزهري يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة[٢] تناتج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها"[٣].

إلا أن علي بن أبي طالب ﷺ وافقه في مبدأ التقاط الإبل حفظا لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها – إن جاء – ضرر به لأن الثمن لا يغني غناها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له[٤].

فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نَظَرَا إلى أن حكمه ﷺ منوط بحالة تغيرت، حيث تغيرت أخلاق الناس، ودبّ إليهم فساد الذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعةً لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينا[٥].

---

[١] أخرجه مالك في الموطأ: الأقضية: ٧٥٧/٢ رقم١٤٤٤ والبخاري في صحيحه: العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره: ٤٦/١ رقم٩١، ومسلم في صحيحه: كتاب اللقطة: ١٣٤٦/٣ رقم١٧٢٢.

[٢] أي إبلا مهملة مرسلة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٦/١.

[٣] رواه مالك في الموطأ: الأقضية، باب القضاء في الضوال: ٧٥٩/٢ رقم ١٤٤٩.

[٤] القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص١٣٤.

[٥] انظر كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي: ص١٣٤.

هكذا أدرك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما واقع هذه الحديث من خلال متعلقاتها وملابساتها التي هي غير مذكورة في الحديث، ولا في طريق من طرقه، وإنما بالنظر في حالاتها وظروفها.

المطلب الرابع: المراد بفقه الواقع :

فقه الواقع لم يكن هذا المصطلح متداولا عند المتقدمين، وإن كانت مفرداته معلومة، واهتموا به من حيث التطبيق، وممن ذكره كما تقدم الامام ابن القيم في اعلام الموقعين، وقد بين جملة من المعاصرين المراد بفقه الواقع، فكل من ذكر فقه الواقع ذكر له تعريفا، ويرجع جل هذه التعريفات أن المراد بفقه الواقع : هو ضرورة فهم الواقع فهما صحيحا من خلال معرفة العوامل والمؤثرات في المجتمعات والدول مع العلم كذلك بالمتغيرات وتوقعها للوصول إلى حكم شرعي صائب.

المطلب الخامس: أهمية فقه الواقع:

أعتنى علماؤنا المتقدمون بفقه الواقع وبينوا أهميته، ومن ذلك ما نقله الامام ابن القيم في اعلام الموقعين عن الامام احمد قوله :" لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خصال منها ... معرفة الناس" وعلق الامام ابن القيم على هذه العبارة بقوله:"هذا اصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه ،كان ما يفسد أكثر مما يصلح ..."[٢٢].

وتأتي أهمية فقه الواقع كما ذكرها العلماء أنه يستحيل للمفتي أن يصل إلى حكم شرعي صحيح من غير أن يعرف واقع حال المسألة، حتى لو كان حافظا للأدلة الشرعية ، لذلك كانت القاعدة الأصولية: " الحكم على الشيء فرع عن تصوره".

فكان علماؤنا فقهاء بواقعهم وأيضا فقهاء بمآلات ذلك الواقع.

المطلب السادس: الوصول لفقه الواقع:

الوصول لفقه الواقع يكون بمعرفة أوضاع المسلمين وأحوالهم وحاجاتهم، وأوضاع الدنيا حولهم. وتتم معرفة هذا الواقع من خلال اطلاع الباحث على أحوالهم عن طريق قراءة الصحف والمجلات، ومتابعة الوسائل السمعية والمرئية، ومتابعة ما توصلت إليه الأمم الأخرى من الرقي

[٢٢] اعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٩٩-٢٠٥.

والتقدم في ميادين العلم والمعرفة والتكنولوجيا، والقيام بتحليل منصف دقيق لذلك في تلك الميادين وأسبابه وعوامله. وكلما كانت معرفة الواقع دقيقة كانت عملية تطبيقه على واقع السنة، أو تطبيق واقع السنة على الواقع دقيقة وناجحة. وما لم يُحْسِن العلماء معرفة الواقع، والإحاطة الشاملة باتجاه حركته، وما لم يُحْكِموا فيه متابعة ذلك كله، فإن مهمتهم الكبرى في التنْزيل لا بد وأن تتعثَّر، ولا بد وأن يصيب المسلمين – بسبب ذلك التعثُّر – حرجٌ شديدٌ، أو عسرٌ كبيرٌ، أو حيرةٌ لا آخر لها.

المطلب السابع : تطبيق الحديث على الواقع عند السلف :

هذه الخطوة هي المرحلة الأخيرة للتعامل مع السنة، وهي المهمة الكبرى الملقاة على كواهل علماء كل عصر. وقد أحسَّ بها سلفنا رحمهم الله وشدَّدوا عليها. يقول حماد بن سلمة: سمعت سفيان الثوري يقول: "تفسير الحديث خير من الحديث"[1]. أي من مجرد سماعه وحفظه وروايته فقط كما قال حماد بن سلمة : "تفسير الحديث خير من سماعه"[2].

وجعل علي بن المديني– وهو شيخ الإمام البخاري – فهم الحديث نصف العلم. يقول: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[3].

وأعتقد أن فقه الحديث، و التفقه في معانيه بما تتوخَّد به الأمة، وتتقلص به خلافات الأئمة، ويضمن له الخلود والبقاء واستمرارية العطاء، وتتبدَّد عليه الشكوك والشبهات التي حيكت أو تحاك حولها، والتي تعامل في ضوئه سلفُنا الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين مع الحديث النبوي.

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يمنع حذيفة بن اليمان ﷺ – قائد جيوش المسلمين في بعض المعارك في خلافة عمر بن الخطاب – زواجه من امرأة يهودية[4]، مع أنه جائز بالنص القرآني[1]؛

---

[1] رواه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ص٦١.

[2] رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١١١/٢ رقم١٣٣١ والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ص٦١.

[3] رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ص٣٢٠ ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٤٨/١١.

[4] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٧٤/٣، والطبري في تفسيره: ٣٧٨/٢ فقال: حدثنا أبو كريب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: "تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن". قال ابن كثير في تفسيره: ٢٥٨/١: "هذا إسناد صحيح". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٧ كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك .../١٧٢ رقم١٣٧٦٢.

لأن المصلحة العامة للدولة المسلمة اقتضت ذلك من خوف كشف أسرار جيش المسلمين عن طريقها، أو رغبة الصحابة عن نكاح بنات البلد العربيات لعدم جمالهن مثلا في ذلك الوقت، أو وقوعهم في نكاح الْمُوْمِسَات[٢] كما ورد في الأثر الذي ذكرناه. وعمر لم يحرم تحريما مأبدا بل منع لمصلحة عامة.

وكذلك يمنع عمر ﷺ المؤلَّفة قلوبُهم سهمَهم من الزكاة، وهو أحد الأصناف الذين تُصْرَف إليهم الزكاة بالآية القرآنية[٣]؛ لأنه رأى أن الإسلام ليس بحاجة إلى تأليف قلوبهم، وقال: إنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ والإسلام ضعيفٌ أمرُه، يريد تأليف قلوبهم، أما الآن فقد عز الإسلام وقوي، فلا حاجة لتأليف قلوبهم[٤]. وهذا أيضا ليس الحكم دائما بل بحسب المصلحة التي يراها الحاكم.

وقد أفتى الأئمة بجواز التسعير للحاكم، مع امتناع النبي ﷺ عنه، كما سيأتي، لِمَا رأوا في عصرهم من طمع التجار وتلاعبهم بالأسعار.

وقد أفتى الإمام أبو حنيفة وغيره بجواز إعطاء الزكاة لبني هاشم مع ورود النص الناهي عن ذلك[٥]؛ وليس ذلك إلا دفعاً للضرر عنه؛ إذ كان لهم آنذاك وفيما بعد نصيبٌ من بيت المال، ولكن لما لم يحصلوا على نصيبهم من بيت المال أجازوا لهم أخذ الزكاة. وهذا فيه دليل على عدم مخالفة الحديث من غير مسوغ.

---

[١] وهو قوله تعال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

[٢] المُوْمِسَاتُ: الفَوَاجِرُ مُجَاهَرَةً. وهي من الوَمْس، وهو احْتِكاكُ الشيْءِ بالشَّيْءِ حَتّى يَتَجَرَّدَ. ومنه أُخِذَتِ المُوْمِسَةُ. وقد أوْمَسَتْ أي أمكَنَتْ من الوَمْسِ، وجَمْعُها مَوَامِيْسُ. انظر: الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، ٤٠٨/٨ مادة "ومس".

[٣] وهي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

[٤] انظر: البيهقي: السنن الكبرى كتاب قسم الصدقات باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ....:: ٢٠/٧ رقم١٢٩٦٨.

[٥] وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة». ولمسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة» رواه البخاري: الزكاة، رقم١٤٩١ الفتح، ومسلم: الزكاة: رقم١٠٦٩.

وكذلك أفتى الإمام أحمد بجواز تخصيص الوالد بعض أولاده بالهبة لمعنا يقتضي ذلك مثل زيادة حاجة أولاده، أو زمانته، أو عماه، أو اشتغاله بطلب العلم. مع ورود النهي عن التخصيص من غير تفصيل[1].

وكذلك جوَّز الإمام أحمد إجارة الفحل لتلقيح أنثاه؛ لأن الحاجة دعت إلى ذلك في عصره، مع أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك[2].

هذه النماذج التي ذكرت غيض من فيض، فإن هناك نماذج أخرى كثيرة لتعامل السلف مع النصوص الشرعية في ضوء واقعهم، ولما كانت تلك النماذج وأمثالها واضحة الدلالات على فقه سلفنا لواقع الحديث، وفقه واقع عصرهم، ثم تنْزيلهم أحدهما على الآخر، ثم نأتي إلى تفصيل السبل المعينة على فقه الحديث وتطبيقه على الواقع.

[1] يقول النعمان بن بشير ﷺ: إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: «أكُلَّ ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: «فارجعه». وفي رواية: «فاردده» أخرجه البخاري: كتاب الهبات: رقم٢٤٤٦، ومسلم: كتاب الهبات: رقم١٦٢٣. وفي رواية أخرى عند مسلم: عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فرد تلك الصدقة. أخرجه مسلم: رقم ١٦٢٣. وانظر: سنن أبي داود: البيوع: ٨١١/٣ رقم٨١٥، وسنن النسائي: النحل، الباب الأول: ٢٥٨/٦ رقم٢٦٢، وسنن ابن ماجه: الهبات، الباب الأول: ٧٩٥/٢ حديث ٢٣٧٥، ٢٣٧٦.

[2] روي عن ابن عمر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل: ٢/ ٧٩٧ رقم ٢١٦٤. وعن جابر ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل". أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم فضل بيع الماء ... وتحريم بيع ضراب الفحل: ٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥.

المبحث الثاني :

السبل المعينة لفقه الحديث النبوي وتطبيقه على الواقع:

من المعلوم أن للحديث النبوي سبلا كثيرة معينة للوصول لفهمه ومن خلالها يسهل تطبيق الحديث على الواقع ، فحديث النبي ﷺ له مدلولات ومعاني معينة على فهمه ، علمها من علمها وجهلها من جهلها ، لذلك حث النبي ﷺ على حفظ حديثه وإبلاغ سنته ، والحرص على فهمها وبين أن العلماء يتباينون في الأفهام ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه قوله ﷺ : " فرب مبلغ أوعى من سامع " ، وما جاء في جامع الترمذي من قوله ﷺ : " نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه " ، وهذا يبين أن للحديث النبوي سبلا قد لا يعرفها كل العلماء فهم مختلفون في الأفهام ، وسأذكر بعض هذه السبل المعينة على فهم الحديث النبوي في عصرنا.

المطلب الأول : فقه المكان والزمان:

لاشك أن فقه الحديث وتطبيقه على مكان معين او في زمان معين مأثر جدا في الحكم ، وما لذلك من أثر فعَّال لفقه الحديث، وإنما أولوه من الاهتمام ما يدل على بعد نظرهم، وغور فكرهم، حتى اتخذوه منهجاً للتعامل مع الحديث النبوي، هذا سنراه واضحاً في النماذج الآتية:

١- حديث ضالة الإبل كما تقدم.

٢- غلاء السعر في عهد النبي ﷺ:

فقال له بعض الصحابة: سَعِّرْ لنا يا رسول الله. فقال: «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[١]. وذلك لأنه لاحظ أن الغلاء طبيعي نتيجةً لقانون العرض والطلب، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار المحتكرين. أما إذا تغير الزمان، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء الطامعين، ولا يُعَدُّ ذلك مظلمة، بل ترك جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة

[١] رواه الترمذي في جامعه أبواب البيوع باب ما جاء في التسعير : ٣/٦٠٥ رقم١٣١٤ وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في مسنده: ٣/٢٨٦ رقم١٤٠٨٩.

التي يلزم أن تتفادى، وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بلزومه، وأخذ به الحنفية والمالكية، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم[١].

٣- روى أبو أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[٢]. لقد فهم منه سلفنا الصالح أن هذا الخطاب ليس عاماً لأهل الأرض جميعاً، وإنما هو خاص بأهل المدينة ومن على سمتها. أما الذي يقع في الشرق من القبلة أو في غربها فيكون له حكم آخر ، وقد ذكرنا هذا الحديث بالتفصيل وأقوال العلماء فيه في بحثنا المرجحات المتعلقة بالمتن للأحاديث التي ظاهرها التعارض، في المبحث السادس[٣].

٤- أمر النبي ﷺ معاذاً حين وجَّهه إلى اليمن بأن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، أو عِدْلَه من المعافر[٤]. والمعافر: ثياب يمانية. وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.

تفرَّس سلفنا الصالح منه أن هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، ولم يكن تقديراً أبدياً ملزماً لمن بعده، فإذا تغير حالهم إلى ثراء أو فقر يزاد وينقص. ولهذا وسَع عمر ﷺ أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروفهم الاقتصادية من ٤٨ درهماً إلى ١٢ درهماً، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل ومصلحة الناس، وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه والحسن وأحمد[٥]. وهذا إذا كان العمل النبوي قابل للإجتهاد فيجتهد الحاكم أما إذا كان نصا ملزما فلا .

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧٦/٢٨، ٩٥ و٢٥٤/٢٩ والطرق الحكمية لابن القيم: ص٣٥٦.

[٢] رواه البخاري: كتاب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام: ٥٤/١ رقم٣٨٦ ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٢٤/١ رقم٢٦٤.

[٣] انظر لذلك: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٥٧/٣-١٥٨ وفتح الباري لابن حجر: ٤٩٨/١.

[٤] رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة : ١٠١/٢ رقم١٥٧٦ والترمذي في جامعه أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر: ٢٠/٣ رقم٦٢٣ وقال: "هذا حديث حسن" وابن خزيمة في صحيحه: ١٩/٤ رقم٢٢٦٨ وابن حبان في صحيحه: ٢٤٤/١١ رقم٤٨٨٦.

[٥] انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣٠/٢.

٥- جاء وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، ولفظه: «وأنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت»[١].

قال الشيخ ابن عاشور: "إن هذا النهي لأوصاف عارضة توجب تسرُّع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يحرم لأجله وضع النبيذ في دباءة أو حنتمة مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرَّض الشريعة للاستخفاف"[٢]. فالنهي هنا يختص بالأصل في الشراب وهو ألا يكون مسكرا ، والنهي عن المساعد على التخمر لأنه ذريعة للحرام .

المطلب الثاني : فقه المقاصد الشرعية:

لا مراء في أن ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، من أحكام، لم يشرعها إلا لمصلحة تجلب المنفعة لعباده، أو تدفع المضرة عنهم، فلذلك كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة، وهي التي تسمَّى "مقاصد الشريعة"، سواء أكانت تلك المقاصد عامةً روعيت وعُمِلَ على تحقيقها في كل باب من أبواب الدين، أو خاصة اسْتُهْدِف تحقيقُها في باب معين، أو جزئية قصدها الشارع، عند كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط أو سبب ... وسواء أكان منصوصاً عليها، أو مشاراً إليها، أو مستنبطة.

وتكمن أهمية فقه المقاصد لفهم الحديث في أننا لو اطلعنا على مقصد الحكم، وقبلناه برحابة الصدر، ونبذنا التعصب للرأي، أو لقول إمام، وشرحنا الحديث في ضوء ذلك، لقدَّمنا "نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسُّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"[٣]، ومناخاً حركياً لإعمال الحديث النبوي في كل زمان ومكان، ولكل قوم من الأقوام، وحصناً منيعاً لها من كل تُهَم أعداء الإسلام والمسلمين، وهذه أمثلة لفقه الحديث في ضوء فقه المقاصد:

---

[١] رواه البخاري في صحيحه كتاب فرض الزكاة ، باب أداء الخمس من الدين: ١/١٩٥ رقم٥٠٠ ،ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله .. : ١/٤٦ رقم١٧ ومواضع أخرى فيهما.

[٢] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٣٢.

[٣] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٥.

١- يقول أبو سعيد الخدري ﷺ: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"[١].

كان الصحابة يخرجون زكاة الفطر من هذه الأصناف الخمسة، إذ كانت هي قوت البلد آنذاك، وكانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً، والمساكين محتاجين إليه، لهذا فرضت الصدقة من الميسور لهم.

ولكن إذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل هو محتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، فهل يجوز إخراج القيمة؟

فقال الإمام أحمد وأتباعه: لا يجوز. وشدَّدوا على الوقوف على ما حدده رسول الله ﷺ، وقالوا: لا نعارض السنة بالرأي[٢].

وأجازه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وغيرهم من فقهاء السلف؛ لأنهم لاحظوا أن مقصود التوجيه النبوي ليس حصراً للفطرة في تلك الأصناف، وإنما مقصوده هو إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم[٣]،

---

[١] رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام: ٥٤٨/٢ رقم١٤٣٥ ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين صاعا من التمر والشعير: ٦٧٨/٢ رقم٩٨٥.

[٢] انظر: ابن قدامة: المغني: ٣٥٥/٣، ٣٥٧ ففيه: "مسألة: قال: ومن أعطى القيمة لم تجزئه. قال أبو داود: قيل: حصول وأنا أسمع أعطي دراهم يعني في صدقة الفطر؟ قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان. قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]. وقال قوم يردون السنن: قال فلان. قال فلان. وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه قال مالك والشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن".

[٣] أخرج ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٥٥/٧ والحاكم في معرفة علوم الحديث: ص١٣١ والدار قطني في سننه: ١٥٢/٢ رقم٦٧ والبيهقي في سننه الكبرى: ١٧٥/٤ رقم٧٥٢٨ من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم». وفي فتح الباري: ٣٧٥/٣: "أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم". وفي طبقات ابن سعد: ٢٤٨/١: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده. قالوا: وكان يخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين، فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى، وقال: «أغنوهم – يعني المساكين – عن طواف هذا اليوم».

وإشراكهم في فرحة العيد، وهذا يتحقق بدفع القيمة أكثر من دفع الأطعمة العينية، ليتصرف فيها حسب حاجاته[1].

٢- روى أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»[2].

ظاهر هذا الحديث وأمثاله أن النبي ﷺ يريد حصر الإمامة العظمى في قريش، ولا تخرج منها إلى الأبد. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم يُنقَل عن أحد من السلف فيه من خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار كما قال الإمام الخطابي. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربياً أم عجمياً"[3].

لا شك في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له نستنبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور. ولكن هل هذا هو مراد النبي ﷺ؟ يعني هل أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلته قريش إلى الأبد، مهما تمتَّع أحد من غير قريش بالكفاءة العالية ديناً وسياسةً، وبالأنفعية للدولة الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول: إن محمداً كان عنصرياً قوميا – نعوذ بالله من ذلك –.

إذن ما هو المعنى الصحيح لهذا الحديث وأمثاله، الذي لا يترتب عليه ذلك المحظور، والذي يجعل الحديث عاملاً قوياً، وذا أثرٍ فعَّالٍ في كل زمان ومكان؟

نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش إنما جاء – على رأي ابن خلدون – على أنه ﷺ راعى في هذا التوجيه ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك[4]. ويقيد الحديث بأمور تحفظ الحكم كالعدل وغيره فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط . وأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع

---

[1] انظر: المرغيناني: الهداية: ١٧/١ وابن عبد البر: التمهيد: ١٣٨/٤-١٣٩ والنووي: المجموع: ١٢٤/٦ وابن قدامة: المغني: ٣٥٥/٣، ٣٥٧.

[2] رواه أحمد في مسنده: ١٢٩/٣ رقم١٢٣٢٩، و١٨٣ رقم١٢٩٢٣ و٤٢١/٤. وينظر فتح الباري لابن حجر: كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش: ١١٣/١٣-١١٩ شرح الحديث ٧١٣٩.

[3] انظر: فتح الباري: الموضع المشار إليه في الهامش السابق.

[4] راجع مقدمة ابن خلدون: ص١٩٥.

وجمع الكلمة، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء". وعند التساوي في الكفاءة يقدم القرشي .

ويؤيد هذا المفهوم ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه قال: "فإن أدركني أجلي استخلفت معاذاً"[1]. ومعاذ بن جبل ﷺ أنصاري، وليس له نسب في قريش. أراد عمر ﷺ ذلك لِمَا رأى فيه من سابقةٍ في الإسلام، وتقوى وصلاحٍ، وبصرٍ بأمور السياسة، وحزمٍ في الرأي، وعلمٍ بالحلال والحرام، إلا أنه مات قبل عمر بن الخطاب سنة١٨هـ، فحال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد في أواخر ذي الحجة عام٢٣هـ.

وعلى هذا المفهوم أرجع الحديث أمر الخلافة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقِّق معنى الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محظور، ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وعاملاً بكل قوة واقتدار.

المطلب الثالث: فقه العلم بالموضوع :

لقد تقرَّر لدى أهل العلم أن الحديث يُفَسِّر بعضُه بعضاً، كما أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، لذلك يجب فهم الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى في موضوعه، وربما جاء الحديث في طريقٍ عاماً أو مطلقاً، وجاء في طريقٍ آخر خاصاً أو مقيَّداً، وبجمع كل هذه الأحاديث يتحصَّل المقصود الحقيقي للحديث، ولذلك أمثلة كثيرة في كتب الحديث، أذكر منها ما يلي:

١- ورد في موضوع "نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد نكاحها" ثلاثة أنواع من الأحاديث، يكمِّل بعضها الآخر:

[1] رواه أحمد في مسنده: ١٨/١ رقم١٠٨ فقال: حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا: حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب ﷺ سرغ حُدِّثَ: أن بالشام وباءً شديداً، قال: بلغني أن شدة الوباء في الشام فقلت: "إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني الله: لم استخلفته على أمة محمد ﷺ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول: «إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو عبيدة بن الجراح»، فأنكر القوم ذلك وقالوا: ما بال علياء قريش؟ يعنون بني فهر، ثم قال: "فإن أدركني أجلي – وقد توفي أبو عبيدة – استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي عز وجل: لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول: «إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة». وقال ابن حجر في الفتح: ١٩/١٣: "رجاله ثقات".

أ- فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1].

هذا الحديث وبهذه الألفاظ يفيد إباحة النظر للخاطب إلى كل ما يدعوه إلى نكاح المرأة من أعضائها دون استثناء، ودون تحديد، فلذلك اختلف الصحابة في فهم المراد من قوله: «ما يدعوه». فيقول جابر عقب روايته الحديث: "فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أتَخَبَّأ لها في أصول النخل، حتى رأيتُ منها ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها".

لم يوضِّح جابر ما الذي رآه من أعضائها، ولكن تخبُّأه لها في أصول النخل ينمّ عن رؤيته عضواً حسَّاساً من أعضائها. ورُوِيَ كذلك عن محمد بن مسلمة أيضاً[2].

وأما موقف الأئمة الفقهاء و أقوال العلماء من النظر إلى المخطوبة فسأذكره باختصار:

يرى أكثر الفقهاء أن ينظر الخاطب إلى وجهها وكفيها فقط. وأضاف إليهما الإمام أبو حنيفة القدمين أيضاً. وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند قيام المرأة بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق. وقال الإمام الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر الحديث.

ب- ورواه الإمام أحمد والحاكم عن جابر نفسه مرفوعاً بلفظ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[3].

وهذه الرواية خصَّصتْ عمومَ الرواية الأولى بالبعض، فبهذا لا يجوز النظر إلى جميع بدنها، وبذلك سقطت حجة داود الظاهري. ولكن ما زال هذا البعض مبهماً، ولم يرد تحديده في طريق من الطرق، أو شاهد من شواهده.

---

[1] رواه أحمد في مسنده: ٣/٣٣٤ رقم١٤٦٢٦ وأبو داود في سننه: ٢/٢٢٨ رقم٢٠٨٢ والحاكم: ٢/١٧٩ رقم٢٦٩٦ وقال: "صحيح على شرط مسلم". وقال ابن حجر في الفتح: ٩/١٨١: "وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وسنده حسن.

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٢١ وعنه ابن ماجه في سننه: ١/٥٩٩ رقم١٨٦٤ والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/٢٢٤ رقم٥٠٠. ورواه ابن حبان في صحيحه باختلاف بسيط: ٩/٣٤٩ رقم٤٠٤٢. قال ابن حجر في الفتح: ٩/١٨١: "صححه ابن حبان والحاكم".

[3] رواه أحمد في مسنده: ٣/٣٦٠ رقم١٤٩١٢ والحاكم في مستدركه: ٢/١٧٩ رقم٢٦٩٦ وقال: "صحيح على شرط مسلم".

ولكننا لو نظرنا إلى قضية النظر إلى المرأة التي يريد الرجل خطبتها نظرةً كليةً شاملةً لَمَا تجاوزنا الوجه والكفين؛ لأن هذه المرأة ما زالت أجنبيةً من الخاطب، ولا تزال حتى لو تمت الخطبة، فحكمها حكم الأجنبية، لا تجوز الخلوة بها، ولا معاشرتها بانفراد، وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وعن الجلوس معها، إلا مع محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مع ذي محرم»[1].

ج- وروى عبد الرزاق عن جابر نفسه مرفوعا: قال: «لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب أن يغترَّها فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك»[2].

وروى الإمام أحمد عن أبي حميد أو أبي حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته؛ وإن كانت لا تعلم»[3].

هذه الروايات تفيد فائدة أخرى، وهي أن يكون النظر إليها على غِرَّةٍ (أي غفلة) منها، دون علمها به، حتى إذا لم تعجبه تركها دون كسر خاطرها.

فبمجموع هذه الروايات كلها تحصَّل مراد الحديث أن يكون النظر إلى وجه المرأة ويديها، وعلى غفلةٍ منها، دون علم سابق أو لاحق منها بالغرض الذي يهدف إليه هذا النظر.

المطلب الرابع : فقه سبب الورود:

هناك أحاديث لها أسباب، وردت تلك الأحاديث لأجلها وسيقت في مساقها، فلا بد لفهمها من مراعاة تلك الأسباب، فإنها إذا بُتْرت من تلك الأسباب يقلق مفهومها ويضطرب أحياناً، وتترتب عليه نتائج خاطئة.

١- فمثلاً حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1]، اتخذه بعض الناس تُكْأَةً للتهرُّب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها؛ لأنها – كما زعموا – من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكَّلها الرسول ﷺ إلينا.

---

[1] رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم: ٢٠٠٥/٥ رقم٤٩٣٥ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٩٧٨/٢ رقم١٣٤١.

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٥٧/٦ رقم١٠٣٣٧.

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤٢٤/٥ رقم٢٣٦٥٠ و٢٣٦٥١.

مع أنه لو فُهِمَ الحديث في ضوء سببه لَمَا ترتبت عليه تلك النتيجة الخاطئة؛ فإنه ورد في قصة تأبير النخل، وهي أنه لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة رأى أهل المدينة يؤبرون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لو لم تفعلوا لصلح». قال: خرج شِيْصاً (أي رديئاً)، فمرَّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[٢].

فالحديث لم يعطهم حريةً للانفلات من أحكام الشريعة في الأمور الدنيوية. وكل ما في الأمر أنه ﷺ أبدى لهم رأياً ظنياً في أمر من أمور المعيشة، لم تكن له خبرة فيه؛ لأنه كان من أهل مكة، ولم يمارس الزرع والغرس، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايتَه، فقال -كما جاء في رواية أخرى عند مسلم-: «إني ظننتُ ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن ...». فهو ليس أمراً تشريعياً حتى يوفِّر لهم الدليل على ما ظنوا.

٢- ومثل حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما»[٣]، اتخذه بعض الناس دليلاً على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدُّد الحاجة إلى ذلك في عصرنا من التعليم، والعلاج، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه قرية كبيرة كما قال أحد الأدباء[٤].

ترتبت هذه النتيجة الخاطئة لأنه فُهِمَ في منأى عن سبب وروده، فهو ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته. قال جابر بن عبد الله ﷺ: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأُسرِع فيهم القتلُ، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»[٥]. أي لا تظهر سمةٌ لإسلامه، ولا سمةٌ لكفره، حتى يُتعامَل معه حسب تلك السمة.

---

[١] سوف يأتي تخريجه.

[٢] رواه الإمام مسلم في صحيحه: الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً: ٤/١٨٣٥-١٨٣٦ رقم٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣.

[٣] سوف يأتي تخريجه.

[٤] القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص١٢٨-١٢٩.

[٥] رواه الإمام أبو داود في سننه: الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود: ٣/٤٥ رقم٢٦٤٥ والترمذي في جامعه: كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين: ٤/١٥٥ رقم١٦٠٤ والطبراني في المعجم الكبير: ٢/٣٠٣ رقم ٢٢٦٤ والبيهقي في سننه الكبرى: ٨/١٣٠-١٣١. وقال أبو داود: "رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا". وأما الترمذي فرواه

فالحديث ليس فيه منعٌ مطلقٌ عن الإقامة في بلاد غير المسلمين، وإنما هو يتحدث عن قضية خاصة تتعلق بأولئك المسلمين الذين أسلموا وبقوا في بلادهم، ولم يُعلِموا النبي ﷺ بإسلامهم، ولم يضعوا لأنفسهم علامةً يميَّز بها بينهم وبين غيرهم.

وأما حديث سمرة بن جندب مرفوعا: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[1]. وفي رواية أخرى له: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»[2]. ورواه أنس بن مالك ﷺ مرفوعا مثل اللفظ الثاني[3]. فهو ضعيف بشاهديه.

وإذا سلمنا بصحته أو حسنه فنحمله على أن النبي ﷺ قصد بذلك الحث على الهجرة إليه أو إلى دار المسلمين، حيث له الأمان وراحة البال. قال المناوي: "لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان، ونقله إلى الكفران...، ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين، ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا

برقم١٦٠٥ من طريق آخر موقوف وصححه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٧٦/٨: "أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم".

[1] رواه الإمام أبو داود في سننه: الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك: ٩٣/٣ رقم٢٧٨٧. قال المناوي في فيض القدير: "١١١/٦-١١٢: "د عن سمرة بن جندب، رمز المصنف لحسنه، وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في الكاشف: قال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: له مناكير". وانظر التاريخ الكبير للبخاري: ٣٨/٤ رقم١٨٨٨ والكاشف للذهبي: ٤٦٤/١ رقم٢١٣٣. وقال ابن حجر في التقريب: ص٢٥٥ رقم ٢٦١٦: "صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل". وعده الذهبي في الميزان: ٣٩٦/٦ رقم ٨٤٢٩ من مناكيره.

[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢١٧/٧ رقم٦٩٠٥ من طريق إبراهيم بن المستمر العروقي، والحاكم في مستدركه: ١٥٤/٢ رقم٢٦٢٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ. وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط البخاري". قلت: فيه إسحاق بن إدريس هو الأسواري وهو واه. انظر ميزان الاعتدال للذهبي: ٣٣٤/١ ولسان الميزان لابن حجر: ٣٥٢/١ رقم ١٠٨٨.

[3] رواه أسلم بحشل في تاريخ واسط: ص١٧١ فقال: حدثنا فضل بن سهل، قال: ثنا نصر بن عطاء الواسطي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ. رجاله ثقات غير نصر بن عطاء الواسطي فلم أجد له ترجمة كافية، إلا أن الضياء المقدسي حسَّن حديث «والعارية مؤداة» من روايته في الأحاديث المختارة: ٢٢/٨ رقم١٢. قلت: ربما حسنه بطرقه الأخرى؛ لأنه راو مجهول.

من لا يجاريهم من الكافرين. وأفاد الخبر وجوب الهجرة أي على من عجز عن إظهار دينه وأمكنته بغير ضرر"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، ... والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبةً وائتلافاً؛ وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضاً أمر محسوس، ... فمشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات. وأيضا المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة، وهذا أمرٌ يشهد به الحس والتجربة،... فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية!!"[٢].

٣- ومنه حديث «الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء»[٣]. هذا حديث صحيح، ولكن اختلف العلماء في مدلوله. فقال الظاهرية وغيرهم: إن الماء طهور قليلاً كان أو كثيراً، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الريح والطعم واللون. وقال البعض الآخر: إن كان الماء قليلاً فتُنَجِّسه النجاسة، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير، وإن كان كثيراً فلا تضرُّه النجاسة، إلا إذا غيَّرت بعض أوصافه[٤].

والحقيقة أنه إذا نُظِرَ في هذا الحديث في ضوء سبب وروده لكان الأمر جللاً، ولما كان فيه مجال لهذا الاختلاف؛ لأن النبي ﷺ لم يقله لمطلق المياه، وإنما قاله في ماء بئر بُضاعة. يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: مررتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة. فقلت: أتتوضَّأ منها؛ وهي يُطرَح فيها ما يُكرَه من النتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٥].

---

[١] المناوي: فيض القدير: ١١١/٦.

[٢] ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: ص٢٢٠.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه: الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة: ١٧/١، ١٨ رقم٦٦، ٦٧ والترمذي في جامعه: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: ٩٦/١ رقم٦٦ والنسائي في المجتبى: ١٧٤/١ رقم٣٢٦. وحسنه الترمذي.

[٤] انظر: الصنعاني: سبل السلام: ١٧/١.

[٥] سبق تخريجه .

وبئر بضاعة هذه كانت تقع في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح الأقذار من الطرق والأفنية، وتلقيها فيها، وكان ماؤها لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يُغَيِّر من أوصافه شيئاً[1].

المطلب الخامس : فقه الدلالة اللغوية والشرعية والعرفية :

لما كانت الحديث النبوي بألفاظ عربية، مُعَبَّراً بها عن معانٍ في شعب الحياة المختلفة: من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والآداب، من مهمة المحدث الفقيه أن يعرف مدلولات تلك الألفاظ العربية، حسب قواعد اللغة العربية، وإيحاءاتها الدلالية اللغوية والشرعية والعرفية، وما طرأ عليها من تغير أو تطور فيما بعد. يقول الإمام الشاطبي: "إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصةً ... فمن أراد تفهُّمَه من جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلُّب فهمه من غير هذه الجهة"[2]. وقال: "إن العرب فيما فُطِرَت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام من وجه، والخاص من وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر ... وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتُسمِّي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل ذلك معروف عندها، لا ترتاب في أي شيء منه هي، ولا من تعلق بعلم كلامها. فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب"[3]. قلت: والحديث النبوي كذلك.

ويحاول المحدث أن يعرف ما إذا كان لألفاظ الحديث دلالة خاصة في عصر، ثم تغيرت أو تطورت دلالتها في عصر آخر مع تطور الإنسان، أو تبدُّل المكان، كيلا يقع في الغلط وسوء الفهم غير المقصود.

١- نختار لمثال التطور في اللغة كلمة "الصورة والتصوير" التي جاءت في صحاح الأحاديث، وتوعَّدت المصوِّرين بأشد العذاب. ما المراد بالصورة والتصوير في تلك الأحاديث؟

---

[1] انظر: سنن أبي داود: ١/١٧-١٨.

[2] الشاطبي: الموافقات: ٢/٦٥-٦٦.

[3] المصدر السابق.

فالصورة في عصر النبوة وما بعده من العصور هي: "ما له ظل" أي التمثال، وكان يُسمَّى عمل التمثال (أي نحته) "تصويراً". وهو الذي فهمه علماء السلف، وحرَّموه في غير لُعَب الأطفال. يراجع للتحقق الأحاديث التي وردت فيها كلمات: "صورة، صور، تصوير، تصاوير، مصور".

وأما الشكل الذي يُلتقَط بالكاميرا في هذا العصر، ويُسمَّى "صورة"، وعمل التقاطه "تصويراً" فهو؛ وإن أخذ اسم الصورة والتصوير لغةً، ولكنه يختلف عن التصوير المحرَّم المتوعد عليه بالعذاب في الأحاديث، فمن ثَمَّ لا يأخذ حكمه[1].

٢- ومن الأحاديث التي بُنِيَت على عرف:

أ- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾"[2]. وفي رواية عبد الله بن عمر ﷺ: "إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ..."[3].

قال الإمام ابن عاشور في معرض الحديث عن العوائد: "إن تحريم وصل الشعر للمرأة وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود من هذا القبيل؛ فإن الفهم يكاد يضل في هذا؛ إذ يَرَى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه". ثم قال: "ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت في العرب أماراتٍ على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهيٌ عن الباعث عليها، أو عن التعرُّض لهتك العِرْض بسببها"[4].

فيرى ابن عاشور أن وصل الشعر،والوشم، وتفليج الأسنان، والتنمص كلها مما تتزين به المرأة، فهو عنده مثل التحمير والخلوق والسواك، ثم مسَّر الحديث في ضوء العرف القائم آنذاك بأن هذه الأشياء كانت تمارسها الفواجر اللاتي لم تكن لهن الحصانة، فأصبحت هذه الأشياء أمارات

---

[1] ينظر: القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص١٨١-١٨٣.

[2] أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن: هـ/٢٢١٦ رقم٥٥٩٩ ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة: ١٦٧٨/٣ رقم٢١٢٥.

[3] أخرجه البخاري: ٢٢١٦/٥ رقم٥٥٨٩ ومسلم: ١٦٧٧/٣ رقم٢١٢٤.

[4] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٩١.

لهن، فمن من النساء مارست تلك الأشياء يُرى أنها فاجرة، فنهيت النساء المحصنات عن ذلك منعاً لتعريض أعراضهن للهتك، ولذلك قال بعض الحنابلة: "إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنْزيهاً"[١]. كما تعمل الممثلات والفواجر في زماننا.

لعل ابن عاشور على الصواب في هذا التوجيه للحديث؛ لأن العلماء لم يأخذوا به على عمومه،. فقالت الشافعية والحنابلة: يجوز للمرأة التي لها زوج أن تصل شعرها بالشعر الطاهر من غير الآدمي بإذن زوجها[٢].

وقال الإمام النووي: "يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها، بل يجب"[٣]. وقد عرفنا قول بعض الحنابلة في النمص أنه إن كان شعاراً للفواجر امتنع. وقال العلماء: "ويجوز الحفُّ والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة". وخالفهم النووي في الحف؛ فإنه يراه من جملة النماص[٤].

ويرجع الأصل إلى تغير خلق الله فإذا لم تتغير الصورة التي خلق الإنسان عليها لا يشمله النهي.

ب- قضاؤه ﷺ بالدية على العاقلة – وهم عصبة الرجل – في قتل الخطأ وشبه العمد[٥].

كان ذلك لأن العصبة هم كانوا محور النصرة والمدد في عرف ذلك الزمان، ولذلك لما كان عمر بن الخطاب ﷺ جعلها على أهل الديوان، على أساس أن العاقلة هو من ينصرونه ويعينونه من غير تعيين، فإذا كان في عرف زمن – كما كان في عرف زمنه ﷺ – الناصر والمعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في عرفٍ غيرَهم فالدية عليهم، وأنها تختلف باختلاف الأعراف، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة

---

[١] انظر ابن حجر: فتح الباري: ٣٧٨/١٠.

[٢] انظر: الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣١٢/١-٣١٤.

[٣] ابن حجر: الفتح: ٣٧٨/١٠.

[٤] المصدر السابق.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب العاقلة: ٢٥٣١/٦ رقم٦٥٠٧ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة: ١٢٩١/٣ رقم١٦٦٩ و١٦٧٠.

أخرى أي من أقاربه، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، ولكن الميراث يحفظ للغائب؛ فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة[1].

ج- حديث النهي عن نعي الموتى[2]. المراد بالنعي في الأحاديث ليس مجرد الأخبار بالموت، بل هو أمر لا بد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة المعاشرة والمجتمع؛ ليجتمع الناس من الأقارب والأصدقاء والآخرين من أهل القرية والجوار، فيشتركوا في تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وليشاركوا أهله أحزانهم. وقد ثبت أن الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بوفاة أهليهم، ويلتمسون منه الصلاة على ميتهم طلباً للمغفرة من الله تعالى، والشفاعة له إليه سبحانه وتعالى[3].

فالنهي المنهي عنه في الأحاديث نعيٌ خاص معروف في ذلك الوقت، وهو الذي كان استعراضاً للمآثر والمفاخر، وتنْزيهاً بالأفراد والأسر، وإحياءً للعصبية.

المطلب السادس : فقه السياسة والاقتصاد والامن:

مما لاشك فيه أن العلماء عموما والمحدثين خصوصا ، ينبغي أن يراعوا ويتنبهوا لما يدور حولهم من فقه بالسياسة وفقه في الاقتصاد وفقه في الامن ، فإنهم لن يستطيعوا أن يتكلموا أو يفتوا إلا إذا كانوا على علم بالواقع ، وهي هذه الأمور الأساسية .

ومن أمثلة فقه السياسة :

١- منها كما تقدم مارواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»[4].

إذا أردنا فهم هذا الحديث بعد بتره من الظروف المصاحبة له فاتَّهمنا -والعياذ بالله- رسول الله ﷺ بالعصبية الجاهلية والقومية النتنة -بل ربما اتهمه بعض المستشرقين الحاقدين- وهذا مما لا يرضاه أحد من المسلمين.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج: ٢٤٧٨/٦ رقم٦٣٥٩ عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. وأخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني: ١٣٠٩/٣ رقم١٦٨١. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٥٥/١٩-٢٥٦.

[2] أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي: ٣٣١/٣ رقم٩٨٦ وقال: "حسن صحيح".

[3] انظر: ابن حجر: فتح الباري: الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: ١١٦/٣-١١٧ والصنعاني: سبل السلام: ١٠٠/٢.

[4] أخرجه أحمد : ١٢٩/٣، ١٨٣، ٤٢١/٤، وانظر فتح الباري: كتاب الأحكام ١١٣-١١٩.

ولكن عندما أردنا فهمه في ضوء ملابساته وظروفه جاء تفسيره في رأي ابن خلدون بأنه ﷺ راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك.

فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة[١]، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء" لاغير.

٢- هناك أحاديث كثيرة وردت في فضل الشام، والترغيب في سكناها، إذا حاولنا فهمها الآن بمعزل عن ظروف سياقها آنذاك قد يستغربها المسلم قبل غيره، منها:

ما جاء عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوما ونحن عنده: «طوبى للشام، إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها»[٢].

أعتقد أن هذا الحديث وأمثاله في فضل الشام في غنية عن التعليق عليه في الظروف الراهنة. وحينما قال النبي ﷺ هذا الحديث كان قد عرف أن الشام ستعود ثغرا استراتيجيا للبلاد الإسلامية، وستتعرض للخطر من قبله، أو تحدث ثغرة في حدوده تتطلب الرجال لسدها، فكان -كما يقول الشيخ الغزالي- "كما تتجمع كرات الدم البيضاء لحماية الجسم من الجراثيم الغازية عندما يصاب بجرح، أو تنشأ به قرحة... إن مسارعة قوات الدفاع هنا مفهومة الحكمة، أما في حالة الجسم العادية فموقف الكرات من جميع الأعضاء واحد"[٣].

هنا اقتضت الحكمة أن يحث قائد المسلمين على سكنى الشام، وتجمع عدد كبير فيه من الرجال المدافعين عن بيضة الإسلام، إذ يخشى من قبله حدوث ثغرة، وتعرض للخطر، فلا فضل للشام من حيث كونه بلدا من البلاد، وإنما كان له فضل من حيث كونه ثغرا إستراتيجيا من ثغور الإسلام، وحاجزا هاما يمنع أعداءه عن الدخول في مملكة الإسلام.

---

[١] راجع مقدمة ابن خلدون، ص١٩٥.

[٢] روى الترمذي في جامعه: المناقب، باب في فضل الشام واليمن: ٥/٧٣٤ رقم٣٩٥٤ عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع، فقال رسول الله ﷺ: «طوبى للشام» فقلنا: لأي ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه أحمد أيضا: ٥/١٨٤، ١٨٥ والحاكم: ٢/٢٢٩.

[٣] انظر السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي: ص٤٠.

أسأل الله أن يفرج عن إخواننا في الشام وجميع بلاد المسلمين .

فأي بلد من بلاد الإسلام هذا شأنه طوبى له، وإن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه إن شاء الله.

ومثال فقه الاقتصاد :

أمر النبي ﷺ لمعاذ كما تقدم حين وجهه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عِدلَه من المعافر، ثياب تكون باليمن.[1] وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.

هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، ولم يكن تقديرا أبديا ملزما لمن بعده، فإذا تغير الحال يزاد وينقص، ولهذا وسع عمر ﷺ أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروف الناس الاقتصادية من ٤٨ درهما إلى ١٢ درهما، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل، ومصلحة الناس، وهو المروي عن أحمد وغيره، وهو الصحيح[2].

ومثال فقه الأمن :

ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[3].

قال الشيخ القرضاوي : منعها النبي ﷺ عن السفر بوحدها أو مع رجل أجنبي حين كان السفر على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالبا صحارى ومغاور تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال – كما في عصرنا – وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت

---

[1] رواه أبو داود: باب في زكاة السائمة، ٢/٢٣٤ رقم١٥٧٦. والترمذي: باب ماجاء في زكاة البقر، ٣/٢٠، رقم٦٢٣. وقال: "حسن".

[2] وانظر: شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي: ص١٢٣.

[3] رواه البخاري: تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ٢/٥٦٥ و ٥٦٦ رقم ١٠٨٦ و١٠٨٧ من الفتح. ومسلم: الحج، حديث رقم٤١٣–٤٢٤. والدارمي في سننه: الاستئذان، باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم: ٢/٣٧٤ رقم ٢٦٦٨.

وحدها فلا حرج عليها شرعا في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا ما صح عن عدي بن حاتم قال له النبي ﷺ: «... فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله» ونقل التفصيل في ذلك من ذكر أقول العلماء الحافظ ابن حجر في الفتح [1].

وهناك أحاديث أخرى مثل: حديث وجوب صدقة الفطر في أصناف معينة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير والأقط، وحديث النهي عن الاختضاب بالسواد، وحديث عدم منع النساء عن المساجد، وحديث بطلان نكاح المرأة بنفسها دون الولي، وحديث ختان المرأة، وأمثالها من الأحاديث، يمكن فهمها في ضوء الواقع المعاصر لها، وظروفها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو العسكرية، أو الأمنية، أو الجغرافية، أو الصحية، أو العرفية، وذلك إما بإدراك البعد المقاصدي لها، أو البعد العلي والسببي، أو البعد الأمني، أو البعد العرفي، أو البعد المصالحي، الخاص أو العام، الشخصي أو الجماعي، وبذلك نستطيع تقديم تعاليم النبي ﷺ على الطبيعة على وجه التقريب، وتقليص الخلافات الجدلية، والنزاعات العقيمة بإذن الله تعالى.

[1] رواه البخاري: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم٣٥٥٩ ،وفتح الباري لابن حجر ٦/٦٣٠ ، وشريعة الإسلام للقرضاوي ص ١١٥.

الخاتمة:

هذا ما تيسر لي تقديمه في هذا البحث من أمور وسبل والتي ينبغي أن يتبعها المحدثون لمعالجة المتن، وللتعامل معه في الواقع المعاصر، بوصفه محاولةً متواضعة من مبتدئ في هذا الميدان.

والحقيقة أن هذا الموضوع ليس لبحث واحد الوفاء بحقه، وإنما يتطلب جهوداً مكثفةً من فريق مكوَّن من علماء الشريعة (الكتاب والسنة والسيرة والفقه) يسهم فيه كل واحد منهم بعقلية متفتحة متحررة من أي عصبية ناحية، وملتزمة بالإسلام ومبادئه وقيمه من ناحية أخر.

أهم النتائج:

من خلال البحث يتبين أن طالب الحديث النبوي ينبغي أن تكون عنده أدوات يسير بها لفقه الحديث وكذلك لفقه واقعه الذي يعيش فيه لكي يطبق أحدهما على الآخر ويكون تطبيقه صحيحا ، وهذه الأدوات موجودة ذكرها من سبقنا من العلماء ، وأن يعلم أن للنص النبوي فقها قد لا يدركها بعض العلماء ويأتي من يوفق لذلك ، فذلك فضل الله يأتيه من يشاء ، وهذا إن دل إنما يدل على أن الحديث النبوي صالح لكل زمان ومكان ، وأن الفتوى من خلال الحديث قد تختلف من زمن إلى زمن ، ومن مكان إلى مكان ، وخير من طبق هذا سلفنا من الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم ، وفيه رد على من يقولون أن الشريعة لا تصلح أن تكون دستورا يحتكم إليه في هذا الزمان .

أهم التوصيات:

ينبغي أن يحرص العلماء والأساتذة على تحفيظ طلابهم حديث رسول الله ﷺ ، ويبينوا لهم أنه صالح للتطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة، ويشجعوا الطلاب على قراءة شروح السنة ، وأن يكلف الطلاب والباحثين بأخذ الحديث وتطبيقه على الواقع ، و أن تحرص الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية على تدريس مواد تربط علوم الشريعة بالعلوم الإنسانية الأخرى .

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وأن يعيننا على اتباع سنة نبيه ﷺ ، وختاما أقول إن كان في هذا البحث من توفيق وسداد فهو من فضله سبحانه وتعالى، وإن كان فيه من زلل أو خطأ فهو من نفسي أسأل الله المغفرة والعفو والعافية...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين .

المصادر والمراجع

١- الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٢- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٣- أدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي، تحقيق ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض اليحصبي، دار التراث / المكتبة العتيقة – القاهرة / تونس.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ.

٦- التاريخ الكبير، للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٧- تاريخ واسط، لبحشل، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، تحقيق كوركيس عوَّاد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.،تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ.

٩- تقريب التهذيب لابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر،

١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

١٧- السنة النبوية بين أهل الفقه .. وأهل الحديث ، للغزالي ، محمد الغزالي ، دار الشروق ، ط ٦ .

١٨- السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٩- سنن المصطفى ﷺ، لابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٠- السنن لسعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١- السنن، لأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٢- السنن، للدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٢٣- سير أعلام النبلاء، للذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٢٤- شرح صحيح مسلم ، للنووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٥- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، للقرضاوي ،الدكتور يوسف القرضاوي ،دار الصحوة ، ط ٢ ، ١٩٩٣م .

٢٦- الصحيح بترتيب ابن بلبان لابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧- الصحيح، لابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٢٨- الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٩هـ.

٣١- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، الدكتور وهبة، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٦م.

٣٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، عبد الرؤوف، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٤- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٣٥- كيف نتعامل مع السنة، للقرضاوي، الأستاذ الدكتور محمد يوسف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١م.

٣٦- لسان الميزان ، لابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٧- المجتبى من السنن، للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، بدون مكان النشر، ط٢، وبدون سنة النشر.

٣٩- المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مري، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٠- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤١- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٣- المصنف، لعبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٤- المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٥- معرفة علوم الحديث للحاكم، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، ، تحقيق السيد معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة، ط٢، ١٩٧٧م.

٤٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق ودراسة الدكتور/ محمد الطاهر الميساوي ، البصائر للإنتاج العلمي، ماليزيا، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٨- مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي الأندلسي المالكي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

٤٩- الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٥٠- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٥١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، ط أولى، ١٩٦٣م.

٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق طاهر أحمد الزواوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥٤- الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين،المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٥٥- وظيفة السنة في البناء الفكري ...، المنشور في السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، مجموعة بحوث قدمت إلى ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة بعمان ١٩-٢٣/٦/١٩٨٩م، لأبي المجد، د. أحمد كمال، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ط١، ١٩٩١م.

فهرس

المحتويات

ملخص البحث ٤٠١
المقدمة: ٤٠٤
أهمية البحث : ٤٠٥
مشكلة البحث : ٤٠٥
أهداف البحث : ٤٠٥
خطة البحث: ٤٠٥
المبحث الأول : ٤٠٧
فقه الحديث وفقه الواقع: ٤٠٧
المطلب الأول: المراد بفقه الحديث: ٤٠٨
المطلب الثاني: أهمية فقه الحديث: ٤٠٨
المطلب الثالث: الوصول لفقه الحديث: ٤٠٩
المطلب الرابع: المراد بفقه الواقع : ٤١٢
المطلب الخامس: أهمية فقه الواقع: ٤١٢
المطلب السادس: الوصول لفقه الواقع: ٤١٢
المطلب السابع : تطبيق الحديث على الواقع عند السلف : ٤١٣
المبحث الثاني : ٤١٦
السبل المعينة لفقه الحديث النبوي وتطبيقه على الواقع: ٤١٦
المطلب الأول : فقه المكان والزمان: ٤١٦
المطلب الثاني : فقه المقاصد الشرعية: ٤١٨
المطلب الثالث: فقه العلم بالموضوع : ٤٢١
المطلب الرابع : فقه سبب الورود: ٤٢٣
المطلب الخامس : فقه الدلالة اللغوية والشرعية والعرفية : ٤٢٧
المطلب السادس : فقه السياسة والاقتصاد والامن: ٤٣٠
ومن أمثلة فقه السياسة : ٤٣٠
ومثال فقه الاقتصاد : ٤٣٢
ومثال فقه الأمن : ٤٣٢
الخاتمة: ٤٣٤
أهم النتائج: ٤٣٤
أهم التوصيات: ٤٣٤
المصادر والمراجع ٤٣٥
فهرس ٤٤١